

079 - حكم اتفاق الزوجين على إيقاف الإنجاب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا اتفق الزوجان على الانتهاء من الإنجاب. فما الحكم لا يجوز لهما المرأة قادرة. نعم. فليس لهما ذلك لأن الشريعة تريد من الناس العناية بالاولاد وتكثير الامة يقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولولا الودود فاني مخالف يوم القيامة - [00:00:00](#) وفي لفظ الانبياء يوم القيامة ولان في ذلك تكفير من يعبد الله من المسلمين ولان هي ايضا تكسير امة حسبكم الاقوى وضد اعدائها فليس للرجل اي ان يدع الانجاب خوفا من - [00:00:26](#) تبعت المؤونة وشقة النفقة او من اجل التلذذ للمرأة ونحو ذلك وليس للمرأة كذلك بل عليهما ان يتعاطى اسباب الذرية ويحرص على اسباب الذرية حتى يكفروا امة حتى حتى يكفر الامة وحتى يحقق - [00:00:48](#) ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لكن متى وجد على المرأة لانها تتألم كثيرا رحمها او لانها لا تؤثر الا بعملية هذا عذر في عدمه الانجاب اذا كانت العملية تضرها او يشفع عليها منها - [00:01:09](#) كذلك اذا كانت الاولاد اذا كان الاولاد كثيرين بان تتابعوا في زمن متقارب وشق عليها تربية فلا مانع ان تأخذ بعض الحبوب او بعض المانع سنة او سنتين مدة الرضاعة حتى تستقوى على التربية - [00:01:31](#) وحتى تستعين بذلك على تربية الآخرين جديدين. نعم - [00:01:48](#)